



العالم الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول)	تاريخ السريان
العالم الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول)	يبدأ الامتثال من




سياسة مؤسسات التعليم المبكر

بشأن

إدارة المخاطر

الغرض

صُممت هذه السياسة بهدف ضمان إيجاد بيئة سليمة وآمنة لجميع الأفراد بما فيهم الأطفال والبالغين داخل مؤسسات التعليم المبكر، وعبر وضع معايير مقبولة، توجه السياسة مؤسسات التعليم المبكر فيما يتعلق بتقييم ومعالجة المخاطر المحتملة التي قد تهدد أمن وصحة وسلامة الأشخاص الموجودين تحت رعايتهم الجسدية والنفسية. وتؤكد السياسة على أهمية اتباع نهج استباقي في إدارة وخفض المخاطر وتجنبها عبر اتباع إستراتيجيات التخفيف الفعالة، كما تسلط السياسة الضوء على أهمية الانتظام في عقد المراجعات وإجراء التعديلات لضمان الاستمرار في الامتثال لأعلى معايير السلامة وأفضل الممارسات في هذا المجال.



التعريفات

الإجراءات الرقابية	الخطوات المتخذة لإزالة الأضرار المرتبطة بمصدر خطرٍ وخفضها والسيطرة عليها.
الإدارة العليا	الموظفون المسؤولون عن الإشراف على الموظّفين الموجودين في مؤسّسة التعليم المبكر وعلى العمليّات اليومية، وتضمّ أفراداً مثل المدير ونائبه وأيّ عضوٍ آخر من الكادر يمتلك صلاحياتٍ معيّنة.
الأطفال المُعرّضون للخطر	الأطفال الذين تُلاحظ قلة مشاركتهم في أي جانب من جوانب التعلم أو التفاعل أو التنشئة الاجتماعية، سواء بسبب قلة حضورهم أو بسبب أي عاملٍ آخر.
البيئة الحسية	جميع الأمور الظاهرة والملموسة ضمن بيئة مؤسّسة التعليم المبكر، وأينما كان موقعها ضمن مباني المؤسّسة.
تقييم الخطر	التعرّف المنهجي على مصادر المخاطر الصحية في مكان العمل وما يتبعه من تقييم للمخاطر الصحية، وتراعي هذه العملية تدابير الرقابة الحالية وتُقدّم توصياتٍ بمزيد من إجراءات الوقاية أو الرقابة عند الاقتضاء (مركز أبوظبي للصحة العامّة، 2019)
تقييم المخاطر الفردية	هو تقييم للمخاطر التي يُحتمل أن يتعرّض لها طفل معين أو التي قد تُضّرّ باحتياجاته الخاصة، ويُنفذ هذا التقييم عندما تستدعي احتياجات الطفل ذلك، كما في حالة الأطفال الذين يعانون من حساسية ما، أو يحتاجون أدوية معينة، أو يواجهون صعوبات متعلقة بسلوكهم.
حادثة	حدث أو مجموعة متتابعة من الأحداث التي نتج عنها وقوع وفيات أو إصابات أو أمراضٍ أو أضرار (خسائر) في الأصول أو في سمعة المؤسّسة أو في الطرف الثالث.
الخطر	هو احتمال نشوء ضرر عن مصدر خطر، وأثناء تصنيفه تُراعى درجة الضرر ونطاق تأثيره أو حجمه (مثل عدد الأشخاص الذين من المحتمل أن يتأثروا).
درجة الخطورة	مقياس لمدى الضرر الذي يمكن أن يحدثه مصدر خطر، ويمكن أن تختلف درجة الخطورة باختلاف البيئة المحيطة، وعدد الأشخاص المعرضين للخطر، والخطوات الرقابية التي سبق اتّخاذها تجاه مصدر الخطر.
الشخص المسؤول	عضو أساسي من أعضاء الكادر يتولّى أمور التواصل مع مجموعة رئيسية من الأطفال، ويعرّز شعورهم بالأمن والاهتمام.
الطفل	الشخص الذي يقل عمره عن 4 سنوات حسب المرسوم بقانون اتحادي رقم (51) لسنة 2022 بشأن تنظيم دور الحضانة.
فحص الخطر	عملية تدقيق موحدة تُجرى على البيئة الحسية ضمن مؤسّسة التعليم المبكر وتُنقذ يومياً لتحديد أي مخاطر والتخفيف من حدتها.

الفريق المسؤول	فريق الموظفين الموجود مع مجموعة رئيسية من الأطفال، والذين يتفاعلون مع الأطفال يومياً ويعتنون باحتياجاتهم الجسدية والعاطفية والتعليمية، وعادةً ما يضم هذا الفريق مُعلِّمين التعليم المبكر ومساعدين التعليم المبكر والمعاونين المختصين بالتعليم المبكر.
اللعبة المحفوف بالمخاطر	شكل من أشكال اللعب يتسم بالنشاط البدني والفني التعبيري والحماسي، ويتضمن مستوى من الخطر والتحدي والاستكشاف.
المجموعة الرئيسية	يشار إليها في بعض الأوساط التعليمية الأكثر رسميةً بمصطلح "الفصل"، وتضم مجموعة من الأطفال ومُعلِّماً مختصاً بالتعليم المبكر وأياً من الأعضاء الآخرين التابعين للفريق المسؤول.
المخاطر العالية	وصف يطلق عندما تكون شدة الخطر في حال وقوعه تسبب أذى أو ضرراً، أو إن كانت احتمالية حدوث الخطر عالية (أي في حال كان الخطر مُتكرراً أو كان يُرجح أن يتكرر).
مصدر الخطر	أي أمر يُحتمل أن يسبب ضرراً، مثل المواد الكيميائية أو الآلات المتحركة الخطرة أو التهديد بالعنف من الآخرين.
مستوى الخطر المقبول/الخطر المقبول	المخاطر التي لا تتطلب أي إجراء رقابي أو إجراءً للتخفيف من آثارها، أو التي لم تعد تتطلب ذلك، إما بسبب انخفاض احتمالية حدوثها أو لاستبعاد تسببها بأي ضرر أو أذى كبير في حال وقوعها.
مسؤول الصحة والسلامة	موظف مؤهل من الكادر يتولى الإشراف على تنفيذ عمليات إدارة المخاطر في مؤسسة التعليم المبكر، بما فيها تنسيق فحوصات المخاطر اليومية، وإجراء تقييمات المخاطر حسب الاقتضاء وفقاً لأحكام هذه السياسة.
مؤسسة التعليم المبكر	جميع المؤسسات المرخصة من قبل دائرة التعليم والمعرفة التي تُقدّم خدماتٍ للأطفال في سنواتهم الأولى (مثل الحضانات).
ولي الأمر	الشخص المسؤول قانوناً عن الطفل أو من يُعهد إليه برعايته، والذي يعترف بأنه "القائم على رعاية الطفل" وفقاً للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)



السياسة

يجب على مؤسسات التعليم المُبكر وضع سياسة لإدارة المخاطر وتنفيذها، بنحوٍ يلبي - على أقل تقديرٍ - متطلبات مركز أبوظبي للصحة العامة التي تتعلق بالمجالات الآتية:

1. أدوار ومسؤوليات الموظفين
2. أساليب إدارة المخاطر
3. تقييمات المخاطر الإلزامية

1. أدوار ومسؤوليات الموظفين

تماشياً مع دليل الرقابة على مؤسسات الطفولة المبكرة (وزارة التربية والتعليم، 2020)، وقائمة فحص الامتثال لمتطلبات السلامة والصحة والبيئة في الحضانات الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة، والإطار العام لنظام إمارة أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (OSHAD-SF) (مركز أبوظبي للصحة العامة، غير مؤرخ)، تلتزم مؤسسات التعليم المُبكر:

أ. بتعيين مسؤول صحة وسلامة يحمل الحد الأدنى من المؤهلات وفقاً لإشعار تصنيف المخاطر الصادر عن مركز أبوظبي للصحة العامة أو / نظام أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (راجع سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في مؤسسات التعليم المبكر).

ب. بالحرص على تحديد واجبات مسؤول الصحة والسلامة وتنفيذها وفقاً لتصنيف المخاطر والمتطلبات الواردة في الإطار العام لنظام أبوظبي للسلامة والصحة المهنية (OSHAD-SF) (مركز أبوظبي للصحة العامة، غير مؤرخ)، وكما هو مذكور في سياسة دائرة التعليم والمعرفة للتوظيف في مؤسسات التعليم المبكر.

ج. بالتأكد من أن مسؤول الصحة والسلامة مسؤول عن الإشراف على فحوصات المخاطر، وتنسيق المهام والتدريب المتعلق بإدارة مخاطر مؤسسة التعليم المُبكر، إضافةً إلى متابعة إجراءات التخفيف/الإجراءات التصحيحية المُخطَّط لها، وإجراء تقييمات المخاطر بما يتماشى مع أحكام هذه السياسة.

2. طرق إدارة المخاطر

أ. يجب أن تنص وتُحدّد سياسة إدارة المخاطر لدى مؤسسة التعليم المُبكر بوضوح أدوار كادرها ومسؤولياتهم تجاه تقييم ومعالجة عوامل الخطر.

ب. تلتزم مؤسسات التعليم المُبكر بالتأكد من حصول جميع موظفيها على التدريب اللازم الذي يؤهلهم لتقييم المخاطر واستخدام أساليب إدارة المخاطر المذكورة في سياسة إدارة المخاطر لدى المؤسسة.

2.1 فحص المخاطر اليومية ضمن البيئة الحسية

يُتوقَّع من مؤسسات التعليم المبكر إنشاء بيئة حسية تحمي الأطفال من المخاطر التي تهدد صحتهم وسلامتهم. ولذلك، يجب على مؤسسات التعليم المبكر:

- أ. تصميم عملية فحص يومية شاملة للمخاطر لفحص جميع المناطق التي يصل إليها الأطفال في مباني مؤسسة التعليم المبكر وإنشاء سجل مخاطر والمواظبة على تحديثه.
- ب. مراجعة القائمة المرجعية لتقييم المخاطر وتحديثها بانتظام للحفاظ على فائدتها وفعاليتها في تحديد المخاطر المحتملة.
- ج. وضع جدول صيانة يتماشى مع الجهات التنظيمية المحلية المعنية بالصحة والسلامة والبيئة والسلطات ذات الصلة، مثل هيئة أبوظبي للدفاع المدني، ودائرة الصحة، وأي لوائح مثل مجموعة قوانين (كود) البناء.
- د. التعاقد مع وكالة أو شركة مرخصة ومتخصصة لتنفيذ عمليات الصيانة والإصلاح لجميع معدات وخدمات الصحة والسلامة مثل معدات السلامة من الحرائق، وأنظمة المراقبة (CCTV)، ومكافحة الحشرات، والتعقيم، وتنظيف خزانات المياه، واختبار المياه.

2.2 تقييمات المخاطر

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإضافة تقييمات المخاطر إلى سياسة إدارة المخاطر لديها وأن تنفذها وفقاً للإرشادات الآتية:

- أ. تقييم المخاطر المتعلقة بجوانب عمليات التعليم المبكر المنتظمة التي تُصنَّف على أنها "عالية الخطر" على أساس منتظم (دوري) و/أو بعد وقوع حادث لمنع وقوع المزيد من الضرر/الأذى. ويُحدَّد تواتر إجراء تقييمات المخاطر هذه ونطاقها بناءً على نوع العمليات المطلوب تقييمها.
- ب. تقييم المخاطر لأي نشاط أو حدث أو تدخل غير متكرّر قد يُحدث تغييراً على البيئة الحسية في مؤسسة التعليم المبكر أو يؤثر على طريقة عمل المؤسسة (حتى لو مؤقتاً).

3. تقييمات المخاطر الإلزامية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإضافة تقييمات المخاطر الإلزامية المذكورة أدناه إلى سياسة إدارة المخاطر لديها:

أ. أوقات إيصال الأطفال إلى المدرسة وأخذهم منها

ب. اللعب المحفوف بالمخاطر

ج. الأنشطة خارج المؤسسة

د. تقييمات المخاطر الفردية للأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الإضافية

3.1 تقييمات المخاطر الموجودة أثناء إيصال الأطفال إلى المدرسة وأخذهم منها

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإجراء تقييم أولي للسلامة والمخاطر لعملية إيصال الأطفال إلى المدرسة وأخذهم منها يومياً، ويجب مراجعة ذلك التقييم بانتظام.

3.2 تقييم "اللعب المحفوف بالمخاطر"

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإضافة مجالات تقييم المخاطر المذكورة أدناه إلى سياستها:

أ. تقييم أنشطة اللعب والتعلم داخل مبنى المؤسسة.

ب. تقييم أنشطة اللعب بالماء من حيث أبعاد حوض الماء وعمق الماء فيه ودرجة حرارة الماء.

ج. تقييم حصص السباحة من حيث نظافة حوض السباحة وبوابات الأمان وعمق المياه ودرجة حرارتها وسلامة أرضية حوض السباحة وجدرانه (مثل البلاط أو المطاط القابل للنفخ) (يرجى مراجعة سياسة دائرة التعليم والمعرفة للبيئة الحسية في مؤسسات التعليم المبكر).

د. التقييم اليومي لمساحة اللعب الخارجية بأكملها إضافة إلى تقييم أنشطة اللعب الخارجي.

هـ. إجراء تقييمات دورية للتأكد من توافق ارتفاع أجهزة اللعب مع أعمار الأطفال والتأكد من أنّ استخدامها ليس خطراً، إضافةً إلى تقييم درجة انحدار الدرجات المؤدية إلى ألعاب "الزحاليق" ودرجة ميلانها، وعرض مقعد الأرجوحة، وغيرها من الخصائص التي تؤثر على سلامة اللعب.

3.3 تقييمات المخاطر للأنشطة خارج مبنى المؤسسة

ضمن إطار سياسة إدارة المخاطر لديها، تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بإجراء تقييم شامل للمخاطر لجميع الأنشطة التي تحدث خارج مبنى المؤسسة لتقييم مدى ملاءمة النشاط المقترح، بالإضافة إلى التخطيط لأي تدابير إضافية للسلامة أو الأمن قد تحتاجها أي مجموعة و/أو التخطيط لأي احتياجات فردية.

3.4 إجراء تقييمات المخاطر الفردية

تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بمنح جميع الأطفال المسجلين الفرصة للمشاركة في الأنشطة خارج مبنى المؤسسة، ولذلك، على المؤسسة إجراء تقييمات مخاطر فردية للأطفال الذين تزيد نسبة تعرّضهم للمخاطر بالتشاور مع أولياء أمورهم (كالأطفال الذين يعانون من أي حالة طبية، الأطفال الذين لديهم احتياجات تعليمية إضافية قد تؤثر على سلامتهم أو سلامة الآخرين). وبعد إجراء تقييمات المخاطر الفردية، تلتزم مؤسسات التعليم المبكر بتنفيذ التعديلات والتغييرات المطلوبة.

4.1 سوف تدخل هذه السياسة حيز التنفيذ اعتباراً من بداية العام الدراسي 25/2024 (الفصل الدراسي الأول). يُتوقع من مؤسسات التعليم المبكر الامتثال الكامل لهذه السياسة بحلول بداية العام الدراسي 26/2025 (الفصل الدراسي الأول).

4.2 عدم الامتثال لهذه السياسة سيعرض المؤسسة للمساءلة القانونية والعقوبات المنصوص عليها وفقاً لأنظمة وسياسات ومتطلبات دائرة التعليم والمعرفة، دون الإخلال بأي عقوبات أخرى منصوص عليها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته أو أي قانون ذي صلة آخر. تحتفظ دائرة التعليم والمعرفة بالحق في التدخل إذا تبين أن المؤسسة انتهكت التزاماتها.



المراجع

- مركز أبوظبي للصحة العامة (غير مؤرخ). الإطار العام لنظام إمارة أبوظبي السلامة والصحة المهنية.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.
- وزارة التربية والتعليم (2020). دليل الرقابة على مؤسسات الطفولة

النشر

2024 (سبتمبر) - سياسة مؤسسات التعليم المبكر بشأن إدارة المخاطر - الإصدار 1.0

دائرة التعليم والمعرفة، أبوظبي

تطبق هذه السياسة على مؤسسات التعليم المبكر في أبوظبي

